لترك التشهد الواحد من صلاة الفريضة احترازا من النافلة فانه يرجع
ولو استقل قايما ما لم يعقد الركعة الثالثة فاذا عقدها تمادى واتى برابعة
وتشهد وسلم وفي سجوده قبل السلام او بعده قولان فمن راى انه زاد الركعتين
قال يسجد بعد السلام ومن راى انه نقص السلام قال يسجد قبله قاله عج
واقتصر خ على الثاني فهو المعول عليه وقوله فان عقدها تمادى هذا
في غير النفل المحدود واما المحدود كالفجر والعيدين والاستسقا والكسوف
فانه لا يكمل شيا منها اربعا عند عقد الثالثة منها بنا على ان كل واحدة
منها تبطل بزيادة مثلها لان الشارع حده باثنين ففعله اربعا خلاف
ذلك وانظر ما تقدم من ان الكسوف يبطل بزيادة مثله هل المراد مثله
في الصفة او في العدد او العدد فقط وانظر قوله واتى برابعة على سبيل
الوجوب ام لا والظاهر الاول كما يفيده النقل عن الامام رحمه الله ورضي عنه
وقوله فانه يرجع ولو استقل قايما فان لم يرجع بطلت صلاته راجع
اتفاقا قال بعض شراح خ والظاهر ان حكم الرجوع السنية على القول
بان تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب ما لم يفارق
الارض بيديه صادق بستة صور فارق بيديه دون ركبتيه او بيد
وركبتيه او بيديه وركبة او بيد وركبة واحدة او بيد واحدة وركبة
واحدة وتوقف واحرى الذي كلامه فيه اذ لا احروية بل هو داخل في الم
بطلت صلاته على المشهور وقيل لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا
فحكم الرجوع الوجوب على الاول والسنية على الثاني وان تمادى بل
ناسيا سجد قبل السلام فان ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته
لترك القبلي على ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ
بنا على سنيته ولم يتكلم على الجاهل وتكلم عليه في التحقيق فقال
وان تمادى جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور تمادى ولم يرجع
وهل وجوبا فالرجوع حرام وربما يقتضيه نقل المواق او ندبا كذا
في بعض شروح خليل لكن عدم الرجوع في الاولى اي ويسجد

قبل

قبل السلام مقابله قولان قيل يرجع وقيل ان كان الى الجلوس اقرب رجع والا فلا
وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الجزولي مراعاة لمن يقول بالوجوب لتحقق الزيادة
اي زيادة القيام ففي التوضيح المشهور الصحة والقول بالبطلان لعيسى
ابن دينار وابن عبد الحكم حكاه ابن الحاجب وعليه يسجد الخ ولذا قال
بعضهم وان رجع بلا تشهد بل نهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن
القاسم وينقلب سجوده القبلي بعديا فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه
بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام اشهب ولعل كلام ابن القاسم
بنا على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لاشهب كما في بعض شروح خليل
وروى ابن القاسم في المجموعة الخ وهو المعتمد واعلم ان الصلاة لا
تبطل ايضا برجوعه ولو قرا الا ان تتم القراة ونظر عج في القراة فقال وانظر
ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط او هي والسورة ويتصور ذلك في مسايل
اجتماع البنا والقضا فقد تكون قراة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة
قاله الشيخ في شرحه والذي يظهر ان المراد بالقراة الفاتحة لانها التي
تقرا بعد القيام من اثنتين اه وفيه شي لان عج فرضه فيما اذا كانت سورة
بعد التشهد فان قلت لم لم يرجع لسورة ونحوها من الركوع قلت اجيب
بان الركوع متفق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير
متفق على فرضيتها بكل ركعة بل فيه خلاف كما تقدم من التنبيه بالادنى الخ
قال ح اعلم ان تارك الصلاة لا يخلو اما ان يتركها عمدا او سهوا فان تركها
سهوا فالقضا بلا خلاف وان تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب اه واذا
كان كذلك فلا يصح قول شارحنا من التنبيه الخ بل قضية ذلك ان الاولى للمص
ان يذكر المتعمد لانه محل الخلاف وقيل لا يقتل معناه اي هنا قوله وقيل لا
يقتل اي بل يستتاب ولا يقتل كما صرح به تت فمفاده ان الاستتابة متفق عليها
والخلاف انما هو في القتل وعدمه وقوله مراعاة للخلاف غير ظاهر لان الناسي
اتفق على انه يقضي والخلاف انما هو في المتعمد وكان يصح كلامه لو كان
هناك من يقول بان الناسي لا يطالب بالقضا في ليل او نهار اي حيث

Copyright © King Saud University